اثر السنة النبوية في حل النزاعات الداخلية

أ.م.د. نورية محمود خلاف

جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية

Nooriah. Mahmoud@uokirkuk.edu

.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل دستور هذه الامة هو كتاب الله وسنة نبيه عليه افضل الصلاة والسلام حيث جعل امر التنازع بين المسلمين مردود الى نهج الاسلام المبني على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم اذ قال: (ان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول .....) فالنزاعات الداخلية قديمة قدم الانسان فمنذ ان خلق الله ادم عليه السلام والى يومنا الحالي لم تزل البشرية في نزاع وقتال. وقد كان في العصر الجاهلي نزاعات مستمرة بين القبائل بين مدة واخرى لأسباب متعددة.فلما جاء الاسلام غير حياة الناس الا ان النزاعات الداخلية لازالت تحدث بينهم من وقت لأخرولا يخفى على احد ما عليه المسلمون اليوم من تشتت وتنازع وحروب داخلية من هنا وهناك ادت الى ضعف طاقات الامة وتراجعها وتخلفها عن العالم في كثير من المجالات وهذا عكس ما يوجبه الاسلام على الامة من التوحد ونبذ العنف والتفرق قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...) وقد وفر الاسلام كل ما يوجب الوحدة والانسجام والاستقرار ، فأوجب على المسلمين الايمان برب واحد والاتباع لرسول واحد وكتاب واحد والتوجه لقبله واحدة وتحكيم شرع واحد ، وحذر من كل ما من شانه ان يقود الى التفرق والتنازع وزعزعت الاستقرار .فشريعة الاسلام هي سفينة النجاة.ولا نقصد حالة الجهاد في سبيل الله أو معالجة مشكلة استعصت عليها الحلول السلمية ، فالوصول لرضا الناس غاية لا تدرك وكان منهجي في هذا البحث يتضمن ثلاث مباحث وعدة مطالب :

المبحث الاول: معنى النزاعات الداخلية لغة واصطلاحا والفاظ ذات الصلة به

المبحث الثاني : اساليب السنة النبوية في حل النزاعات الداخلية والوقاية منها

والمبحث الثالث :الاثار المترتبة على النزاعات الداخلية واحكامها .

والخاتمة فما اصبت فيه فبفضل الله علي وما اخطات فمن الشيطان ومن نفسي الخاطئة اسال الله ان يغفره لي .

الملخص

الحمد لله الذي جعل دستور هذه الامة هو كتاب الله وسنة نبيه عليه افضل الصلاة والسلام حيث جعل امر التنازع بين المسلمين مردود الى منهج الاسلام المبني على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم اذ قال: (ان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول .....) فالنزاعات الداخلية قديمة قدم الانسان فمنذ ان خلق الله ادم عليه السلام والى يومنا الحالي لم تزل البشرية في نزاع وقتال. وقد كان في العصر الجاهلي نزاعات مستمرة بين القبائل بين مدة واخرى لأسباب متعددة.فلما جاء الاسلام غير حياة الناس الا ان النزاعات الداخلية لازالت تحدث بينهم من وقت لأخرولا يخفى على احد ما عليه المسلمون اليوم من تشتت وتنازع وحروب داخلية من ادت الى ضعف طاقات الامة وتراجعها وتخلفها عن العالم في كثير من المجالات وهذا عكس ما يوجبه الاسلام على الامة من التوحد ونبذ العنف والتفرق قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...) ، فأوجب على المسلمين الايمان برب واحد والاتباع لرسول واحد وكتاب واحد والتوجه لقبله واحدة وتحكيم شرع واحد ، وحذر من كل ما من شانه ان يقود الى التفرق والتنازع وزعزعت الاستقرار .فشريعة الاسلام هي سفينة النجاة.ولا نقصد حالة الجهاد في سبيل الله أو معالجة مشكلة استعصت عليها الحلول السلمية ، فالوصول لرضا الناس غاية لا تدرك

Summary

Praise be to God who made the constitution of this nation the Book of God and the Sunnah of His Prophet, upon him be the best of prayers and peace, as he made the matter of conflict between Muslims a response to the approach of Islam based on the Book of God and the Sunnah of His Prophet, may God's prayers and peace be upon him, when he said: (If you quarrel about something, bring it back to God and to the Messenger) ...
Internal conflicts are as old as mankind, since God created Adam, peace be upon him, and to the present day, mankind is still in conflict and fighting. In the pre-Islamic era, there were continuous conflicts between tribes from time to time for various reasons.When Islam came, it changed the lives of people, but internal conflicts still occur between them from time to timeIt is not hidden from anyone that Muslims today are scattered, strife and internal wars from here and there have weakened the Ummah's energies, retreat and backward from the world in many areas, and this is the opposite of what Islam obliges the ummah to unite and reject violence and division. Islam has provided everything that necessitates unity, harmony and stability, so it obligates Muslims to believe in one Lord and follow one Messenger and one book, and go towards one kiss and the arbitration of one Sharia, and warned against everything that could lead to division, conflict and destabilization. Islam is a ship. DeliveranceWe do not mean the state of jihad for the sake of God or the treatment of a problem that has eluded peaceful solutions. Reaching people's satisfaction is an unrealistic goal.
My methodology in this research includes three topics and several demandsThe first topic: the meaning of internal conflicts in language, idiomatically, and words related to it.The second topic: the methods of the

Prophet's Sunnah in resolving and preventing internal conflictsThe third topic: the implications of internal conflicts and their provisions The conclusion . I did not do it, thanks to God, and I did not sin. From Satan, and from my sinful soul, I ask God to forgive me.

المبحث الاول : مفهوم النزاعات الداخلية

المطلب الاول : تعريف النزاع لغة واصطلاحا :

أ – النزاع لغة : – نزاع [مفرد] : جمع نزاعات (لغير المصدر) : مصدر نازع ، خصومة بين أفراد أو جماعات قد تقتصر على تبادل الشتائم وقد تمتد إلى التماسك بالأيدي أو استخدام أداة ما في المشاجرة أو تفضي إلى الحرب بين الدول([1]) .

ب – النزاع اصطلاحا : لم يستخدم علماء الشريعة مصطلح النزاع عند بحثهم احكام القتال في الاسلام وانما استخدموا لفظ الجهاد الذي عرفوه (بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك)([2])هناك تعريف شامل و عام للنزاع، ينطلق من كونه حالة تفاعل قائم على اللاتعايش بين فاعلين أو أكثر، حالة من التناقض و عدم التطابق في المصالح و الأهداف، قد تكون مصادر النزاع مادية (الموارد الطبيعية او الرقعة الجغرافية)أو معنوية قيمية (الإيديولوجيا أو الهوية مثلا)([3]) وعرف ايضا بانه (صراع مسلح يقع بين أبناء الوطن الواحد)([4]) .

أثر السنة النبوية في الوقاية من النزاعات الداخلية

وفيه اربعة مباحث: المبحث الاول : الحث بلزوم الجماعة واثره في الوقاية من النزاعات الداخلية

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الاول : اهمية وجود الحاكم المسلم

يعتبر وجود الحاكم المسلم امر في غاية الاهمية لان الحياة لا يمكن ان تستمر بدون نظام يقول شيخ الاسلام ابن تيمية (يجب ان يعرف ان ولاية امر الناس من اعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين الا بها فان بني ادم لا تتم مصلحتهم الا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من الحاجة الى الراس)([5])فوجود الامام عنوان مهم من عناوين حفظ الامن في المجتمع والدفاع عن الامة ضد الاعداء والبغاة فهو سبب رئيسي لحفظ النفوس والاموال والاعراض ويكون سبب رئيسي لجمع كلمة المسلمين على الحق بينما يكون غياب الامام سبب رئيسي للفوضى في جميع نواحي الحياة وظهور الفساد وكثرة النزاعات والفتن يقول الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ)([6])وبذلك يكون وجود السلطان عائق كبير امام حدوث الجرائم والظلم والنزاع بين المسلمين ومع السلطان يكون قتال البغاة والكفار لذلك يقول الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه(الذي يزع الإمام الناس أكثر مما يزعهم (القرآن) أي: يكفهم)([7]) ومما يؤكد اهمية اتخاذ الامارة عَن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم.قلت إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعا ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا.([8]) ويقول عليه الصلاة والسلام(...وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا)([9]) وهذه الادلة تؤكد اهمية وجود السلطان في حياة الناس سواء كانت في المحافل الكبيرة كالحج وفي الصغيرة كالسفر ولان الحدود واقامة العدل ودفع الظلم لا يكون الا بوجود الامام وهذا ما يوضح سبب قيام الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين بتعيين خليفة للمسلمين قبل دفن الرسول صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني : ذم الاختلاف والفرقة

اوجب الله تعالى على المسلمين ان يجتمعوا على دين الحق الذي هو الاسلام وان يعتصموا بحبل الله وان تكون وحدتهم عليه فعليه يجتمعون وبه يتحدون لا بالقوميات والجنسيات ولا بالمذاهب والاوضاع السياسية التي اخترعوها بافكارهم القاصرة . ونهاهم عن التفرق والانقسام بعد الاجتماع والاعتصام بكتاب الله تعالى لما في التفرق من من زوال الوحدة التي هي معقد العزة والقوة فبالاجتماع تقوى الامة وبالقوة يعتز الحق فيعلو على الباطل ويحمى من كيد الكائدين

ولابد أن يكون الاجتماع والاتفاق على أمر عام، يشتركون في نفعه، ويؤملون جميعا عائدته وفضله، في عاجل أمرهم وآجاله. ولا يحصل الاتفاق الكامل، الذي تكون فيه المحبة والألفة، إلا مع اتفاق الدين والعقيدة، فإذا كان الدين حقا، والعقيدة صافية من الشوائب، وسالمة من الانحرافات, والغوائل فهناك يقوى الاتفاق ويتم, وتتأصل الرابطة، ويحصل البذل والإيثار، ولهذا أمر الله تعالى عباده بتقواه المستلزم لحصول الإيمان، وفعل

المأمور، واجتناب المحظور، ثم أمر بالاعتصام بحبله جميعا ونهى عن التفرق والاختلاف، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ، وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون، وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}(١٠) .

في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((وإن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا له شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال))والمقصود من ذلك كله أن يوحدوا الله تعالى بالطاعة والعبادة، ويخلصوا له العمل، والاعتصام بحبل الله يتضمن الاجتماع على الحق ومن الأمور المسلَّم بها أنه لابد للناس من أمر يجتمعون عليه، يحكم بين المختلفين ويفصل بين المتنازعين إذ الاختلاف من طبيعتهم، ولابد له ممن يلزم من يأبى ذلك، وينفذ الأحكام، حتى يأمن الناس على أنفسهم، وأموالهم، ويكون اتجاههم موحدا، كما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه: وما الدين إلا أن تقام شريعة–وتأمن سبل بيننا وشعاب(١١)

المطلب الثالث: حرمة رفع السلاح بوجه المسلمين

لقد شدد الرسول صلى الله عليه وسلم في عدم الخروج بالسلاح؛ لأن الخروج بالسلاح يشعل ويثير فتيل الفتنة والضرر المترتب على الفتنة كبير جداً وذو مفسدة عظيمة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من حمل علينا السلاح فليس منا)(١٢)، وفي رواية (من شهر علينا السلاح فليس منا)(١٣) وفي رواية (من سل علينا السلاح فليس منا)(١٤) وعن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعاً(١٥)، وعن الأحنف بن قيس قال: (ذهبت لأنصر هذا الرجل –علي بن أبي طالب رضي الله عنه– فلقيني أبو بكرة فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه(١٦)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار(١٧)، وفي رواية: (لا يمشين أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من نار(١٨)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (من أشار إلى أخيه بحديده فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه(١٩)، وعن ابن الزبير قال: من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر(٢٠).فهذه الأحاديث تنهى عن حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق كالقتال للعصبية والقبيلة والمناطقية ونحو ذلك من أمور الدنيا؛ لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم ونزغ الشيطان بينهم، وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة، أو القتل للملازمة الغالبة، قال ابن دقيق العيد: "يحتمل أن يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به، ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لقرينه قوله: «علينا»، ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه(٢١)؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله.قال ابن حجر: "وقد أخرج البزار في حديث القاتل والمقتول في النار زيادة تبين المراد وهي: «إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار» ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ: «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج القاتل والمقتول في النار(٢٢).قال القرطبي: "فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله القاتل والمقتول في النار(٢٣)، إلا أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الناس أن يستنيموا للظلم الواقع عليهم ويتركوا مجاهدة الظلم والظلمة والفساق بوسائل أخرى غير الخروج بالسلاح(٢٤) فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه(٢٥).إن مسألة الخروج بالسلاح من الفقه السياسي، وهي من المسائل الشائكة إلى حد كبير، فقد كان لها دورها الخطير في انقسام الأمة الإسلامية وجماعتها ونشأة الفرق والأحزاب، وهى في هذه الأيام بالذات أشد خطرا؛ لأن الأوضاع في أكثر الدول الإسلامية لا تحكمها الشريعة حكما كاملا، سواء أكان ذلك في طريقة تولى الإمامة، أم في الدستور الذي تحكم به، وبيان حكم الشرع في فرع يكون أصله الأساسي غير شرعي هو ترقيع، أو على الأقل لا يكون له أثر عملي في تغيير الواقع، ذلك أن القوانين المستمدة من دستور وضعي ترى ما يخالفها خروجاً على نظام الدولة، وفيه إخلال بالأمن أو خيانة للوطن، والعقوبة قد تكون الإعدام.(٢٦)

المبحث الثاني: اثر القيم الإسلامية في الوقاية من النزاعات الداخلية

المطلب الاول : اثر الايمان في الوقاية من النزاعات الداخلية

من الوسائل المهمة التي التحمي الانسان من الوقوع في النزاعات والفتن مسالة تقوية الايمان بالنفوس وترسيخ العقيدة الصحيحة فالمسلم الحق يلتزم احكام الشريعة ويقف عندها ولا يتخطاها من اجل ذلك خص الله سبحانه وتعالى في آيات كثيرة من القران الكريم المؤمنين وذكر اوصافهم بانهم الذين يتقيدون بأوامر الشريعة يقول سبحانه وتعالى(التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)(٢٧)

المطلب الثاني : اثر العبادات في الوقاية من النزاعات الداخلية

العبادات كما عرفها شيخ الاسلام (اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال الباطنة والظاهرة) حيث ان لها تاثير قوي على سلوك الانسان فتمنعه من الوقوع الجرائم والمعاصي وسأتناول بعض هذه العبادات واثارها على حياة الناس والمجتمع

اولا : الصلاة: – هي الركن الثاني من اركان الاسلام بعد الشهادتين ولها من الفوائد البدنية والنفسية والاسرار ما يظهر من حكمة الشارع من جعلها ركن الاسلام الركين وعموده المتين فللصلاة اثارها الايجابية الكبيرة للفرد والامة ،فاجتماع المسلمين للصلوات الخمس في المسجد ثم اجتماعهم الاكبر لصلاة الجمعة ثم لقائهم في العيدين كل ذلك ينمي روح التعاون والتأخي بين الافراد. ان تركيز الاسلام على اثار الصلاة الخلقية للفرد المسلم حتى لا يظن احد ان لها فائدة عبادية فحسب وانه لا اثر لها على سير حياة الفرد ونظام المجتمع اذ لا توجد عبادة في الاسلام تنفصل عن حياة المجتمع او عبادة تناقض حياة المجتمع ، وقد تحدث القران الكريم عن اثار الصلاة النفسية والاجتماعية فهي الواقية من الفحشاء والمنكر اللذان هما اساس جرائم المجتمع قال تعالى (اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ)(٢٨) لذلك كان للصلاة اثر كبير في ازالة اسباب العداوة والبغضاء عن المجتمع فلا يبغي احد على احد فهم يد واحدة على حفظ مجتمعهم كما ان الصلاة تقهر الشيطان الذي له الاثر الكبير في اغواء الانسان وايراده في المهالك.(٢٩)

ثانيا : – الزكاة يمكن القول أن الأثر الاقتصادي المباشر للزكاة في حل مشكلة الفقر يتمثل في تعبئة الطاقات البشرية المعطلة في المجتمع المسلم من خلال دعم وتشجيع وتنمية القدرات الذهنية والمهنية لتلك الطاقات وتحويلها إلى طاقات فاعلة منتجة في مجتمعها، إذ أن الأصل في موارد الزكاة عدم توجيهها نحو تلبية المتطلبات الإستهلاكية للأفراد الذين تشملهم ، وإنما الأصل المتفق مع مقاصد التشريع هو تنمية المهارات والقدرات لأولئك الفقراء بما يشعرهم بمسئولياتهم تجاه فللزكاة دور كبير في معالجة مشكلة التضخم في المجتمع من خلال استخدامها كأداة من أدوات السياسة المالية في الإسلام بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي الذي يعد أساس الإستخدام الأمثل للموارد في المجتمع.أما دور الزكاة في معالجتها لمشكلة تركز الثروة باعتبارها أهم أسباب الفقر فيتمثل في كون الزكاة الأداة الأبرز في إعادة توزيع الثروة في الإسلام، إذ تعتبر من وجهة نظر الباحثين في الاقتصاد الإسلامي قناة ناقلة للثروة من الأغنياء إلى الفقراء.لاشك ان وجود الثراء الفاحش في مجتمع إلى جانب الفقر المدقع يعد من أعظم الآفات في المجتمع، وقد حرص الإسلام على اجتثاث هذه الظاهرة من خلال تشريعه للعديد من الأحكام التي تهدف إلى تحقيق التوازن في توزيع الثروة والتي من أهمها الزكاة(٣٠)،ولقد نص القرآن الكريم صراحة على أن منع تركز الثروة وتحقيق عدالة توزيع الثروة يعد هدف رئيسياً من أهداف الزكاة والفئ، قال تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)(٣١).

ثالثا : الصوم:– الصوم لغة هو الإمساك، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم: إني نذرت للرحمان صوما أي إمساكا. وهو شرعا: إمساك عن المفطرات على وجه مخصوص. وبعبارة أوضح: هو ترك شهوتي البطن والفرج من طعام وشراب ونكاح من طلوع الفجر إلى غروب الشمس طوال شهر رمضان، بنية التقرب إلى الله.ولم يشرع الله الصوم تعذيبا للبشر وانتقاما منهم، بل فرضه لأسرار عليا، وحكم بالغة. وعلينا أن نتأمل حكمة الله من وراء هذا الجوع والعطش. وأن ندرك سره تعالى في الصوم حتى نؤديه كما أراده سبحانه.ولو تتبعنا أسرار الصيام وآثاره لوجدناها كثيرة ، منها الأثر التعبدي والأثر النفسي، والصحي والاجتماعي، والأخلاقي. لهذا كان الصوم ثوابُه عظيم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي حكاية عن ربه: "كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به(٣٢).

وعن الآثار الاجتماعية للصوم، فإن ذلك الجوَّ الإيمانيَّ الذي يعيشه الصائمون في رمضان من شأنه أن يوثق العلاقات بين قلوبهم ويشيع فيهم المحبة والإخاء وروح التعاون؛ إذ أن المؤمن يصوم مع إخوانه في جو جماعي متآلف، فالجميع يصومون في وقت واحد ويفطرون في وقت واحد، ويستشعر كل فرد في المجتمع ما يستشعره الآخرون من الناحية الوجدانية، ومظهر عملي لوحدة المجتمع الإسلامي يجوع فيه الناس جوعا واحدا ويتألمون ألما واحدا، ومن الآلام المشتركة تنشأ الرحمة، ومن الرحمة تحصل العدالة (٣٣)

رابعا : الحج:- لقد ذكر الله سبحانه وتعالى الحج في كتابه العزيز مقروناً بالتقوى في أكثر من موضع 00 فالله سبحانه وتعالى يقول : (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ 00 [إلى أن قال] 00 وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٣٤). فالحج إذاً به تتحقق التقوى كما تحققها سائر العبادات ، ذلك لأن حجّ بيت الله الحرام يبدأ بالإحرام ، وذلك هو توديع للحياة السابقة وقلب لصفحاتها إلى ناحية أخرى ؛ (٣٥). ومن الفوائد الأخرى التي يحققها الحج انه عيد موسي يجتمع فيه المسلمون من كل حدب وصوب ، ومن كل لون وشكل ، ومن كل جنسية وقومية ، لا تفرقهم لغة ولا وطن ولا زي ولا فقر ولا غنى ، إنما يجعهم دين واحد ، همهم واحد طلب المغفرة من الرب الغفور ، وهذا الاجتماع يساعد على تقوية أواصر الإخوة والجماعة مع اختلاف أوطانهم وألوانهم ولغاتهم ، ويساعد كذلك على تبادل الأفكار والمعلومات بين المسلمين ، ومعرفة أخبار الأوطان المسلمة وأحوال شعوبها ، مما يساعد على نشر الدعوة الإسلامية اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم عندما نشر دعوته بلقاء وفود الحجيج كل عام (٣٦) .

المطلب الثالث :اثر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من النزاعات الداخلية:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة من أوجب فرائض الإسلام، وشعيرة من أعظم شعائره، وقد ذكر بعض العلماء أن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي الركن السادس من أركان الإسلام، لقد شرق أقوام بسبب ما في قلوبهم من اتباع الهوى وحبِّ الشهوات، وطمسٍ لمعالم هذه الشعيرة العظيمة التي لولاها لهدم الدين، ولفسدت أخلاق الأمم، فراحوا يتصيدون العثرات، ويحجِّمون الأخطاء، وأنتم ترون مع انعدام وجود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كثير من بلدان العالم الإسلامي – انتشرت المعاصي والمنكرات والفواحش، وظهر من يجاهر بمعصية الله، ويعين على ذلك – نعوذ بالله من الخذلان. يقول ابن تيميَّة – رحمه الله (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله من الدين؛ فإن رسالة الله إما إخبار، وإما إنشاء، فالإخبار عن نفسه وعن خلقه، مثل: التوحيد والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد، والإنشاء: الأمر والنهي والإباحة، وقوله تعالى في صفة نبينا – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ﴿ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾(٣٧)، هو بيان لكمال رسالته، فبه كَمُل دين الله المتضمن للأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر(٣٨). وفي حديث حذيفة – رضي الله عنه – الموقوف عن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((الإسلام ثمانية أسهم، وفيه الأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له))(٣٩) وروى البخاري في صحيحه عن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – أنه قال: ((مثل القائم في حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء، مرُّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا، ولم نؤذِ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا، هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم، نجوا ونجوا جميعًا))(٤٠). فضرب النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – هذا المثل؛ ليبيِّن عِظَم مسؤولية القائمين بهذا الركن العظيم، وأنهم إن قاموا بمسؤوليتهم نحو سفهاء القوم وعامة الناس، حافظوا على سفينة المجتمع من الغرق، وعلى أنفسهم وإخوانهم من الهلاك الذي لا يكاد ينجو منه أحد. ويقول – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((والذي نفسي بيده، لتأمُرُنَّ بالمعروف، ولتنهونَّ عن المنكر، أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثم تدعون فلا يُستجاب لكم))

المطلب الرابع : اثر التربية الاسلامية في الوقاية من النزاعات الداخلية :

لقد عرّف التربويون والمصلحون التربية بتعاريف عدّة ، منها : هي عملية إنسانية النزعة ، ذاتية المنطلق ، اجتماعية المحتوى ، وهي طريقة الحياة ، او الحياة ذاتها ، هكذا يراها مصطفى الطحان (٤١).وان الحديث عن التربية وأبعادها وأهدافها ومقوماتها له الأثر البالغ في تقدم ورقي وإصلاح أي امة ، وهي الوسيلة الأكبر لتهذيب النفوس وتقويمها ، وبناء أجيال صالحة لنهضة الأمة ، يقول الفيلسوف الألماني فيخته بعد هزيمة المانيا : (ان التربية وحدها هي التي تستطيع ان تنقذنا من الشر الذي وقعنا فيه) ، هذا وان أول ما أسسه النبي صلى الله عليه وسلم عندما أراد بناء الأمة وإنقاذها من التخلف والجهل الذي ألم بها من جميع جوانبها ، وفي كل أركانها ، هو وضع الأسس الأولى للتربية ولكن وفق منظور إسلامي بحت مستمد من أصوله ومفاهيمه من الكتاب والسنة وبذلك صنع مجتمعاً فريداً ، ونموذجاً رائعاً من بين كل المجتمعات التي عاصرت المجتمع الإسلامي آنذاك (٤٢) 0 تتبع أهمية التربية الإسلامية التي تعمل كموجه للعملية التربوية والمناهج التعليمية والبرامج الإرشادية للفرد والجماعة ، محققة ما نصبو إليه من إعداد الإنسان الصالح الذي يعتبر قدوة لغيره من البشر في الاستقامة والخلق ، في المجتمع الصالح الذي يعد نموذجاً لغيره من المجتمعات البشرية في الحياة الفاضلة الكريمة . من أبرز التحديات التي تواجهها وتعالجها التربية الإسلامية ؟ مسالة تحدي الحرية وتحدي الحوار وتحدي الغلو والتطرف وتحدي الارهاب الفكري وهناك تحديات اخرى تواجهها الا انني سأكتفي بذكر هذه التحديات . ففيما يتعلق بمسالة تحدي الحرية : يمكن تعريف الحرية اصطلاحاً بعدة تعاريف منها 1- (انعدام القيود)

2- (عبارة عن قدرة المرء على فعل ما يريده)

3- (إطلاق العنان للناس ليحققوا خيرهم بالطريقة التي يرونها طالما كانوا لا يحاولون حرمان الغير من مصالحهم...)

إلى غيرها من التعاريف التي لا مجال لذكرها في المقام

مفهوم الحرية في المنهج الإسلامي

خص المولى تبارك وتعالى الإنسان بالعقل والإدراك والتمييز , وأمر بحفظ حقه في حرية التفكير والتعبير مادام ذلك في حدود الشرع ومصلحة الجماعة , لا يقهر على أمر , ولا يقسر على رأي , ولا يمنع من إبداء الرأي والاجتهاد فيه , لأن هذا قوام : نموه العقلي واتساع مداركه وشحذ تفكيره , ومبادئه الإيجابية في بناء حياته الخاصة وفلسفته ونظرته للحياة , وتحقيق طموحاته المستقلة , ومساهمته الفعالة في بناء حياة الجماعة وتطوير نظمها وتراثها الفكري واعلمي والحضاري ,وتمكينها من بلوغ أهدافها المرجوة لخير جميع أفرادها .ولأن في الحفاظ على حرية الإنسان في فكره وتعبيره , صونا لأدميته المكرمة من الله تعالى ,ودعما لكيانه المستقل والمتميز عن غيره , وتنمية لشخصيته لتكون قوية متماسكة ,وتعزيزا لاعتداده بذاته وثقته بنفسه , وراحة وسعادة له في حياته , وإعطاء هذه الحياة معاني الكرامة وأسباب الهناء. والمولى سبحانه وتعالى , وهو يضرب لعباده المثل , وله وحده المثل الأعلى , أقر للإنسان حريته حتى فيما يتعلق بأمور الإيمان والعقيدة والتوحيد ، وهي أسمى الأمور ، وحمله مسؤولية حريته في إيمانه وكفره ، وهذا هو العدل التام ، وأقام عليه الحجة بما أعطاه من حرية قوامها الإرادة والاختيار والعقل.(٤٣) قال تعالى (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا)(٤٤)

واقع الحرية في العالم الإسلامي : يمكن القول إن مستوى الحرية في العالم الإسلامي بصفة عامة قد انخفض بسبب البعد عن تعاليم الاسلام القويمة التي اعطت مبدا الحرية حقه كاملا اذن كيف نفعل الحرية في تربيتنا الإسلامية؟ التربية الإسلامية تؤكد مفهوم الحرية وتنادي بالحفاظ عليه , تشريفا للإنسان وتكريما له وإعلاء لشأنه وفق ما اقتضته إرادة الله تعالى بتفضيله على كثير ممن خلق , سواء فيما يتعلق بأمور الدين أو أمور الدنيا.(٤٥) وسبيلها في ذلك فتح الباب أمام الإنسان ليمارس حريته وإرادته واختياره الواعي المسؤول دينيا وخلقيا ,وتمكينه من تكوين شخصيته على نحو متكامل وسوي ومتزن خال من الاضطراب العقلي والتوتر العصبي والقلق النفسي , وإتاحة قال تعالى:(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)(٤٦) وقال سبحانه:(فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)(٤٧) وقد عزز الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته المطهرة وسيرته العطرة مبدأ الحرية سواء في التفكير أم في التعبير أم في إعمال الرأي والاجتهاد في أمور الدين والدنيا , حرصا منه على تكوين الشخصية المستقلة المتماسكة القوية لدى المسلم .ولما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبعث الصحابي الفقيه "معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن ,ليعلم الذين دخلوا إلى الإسلام ويفقههم , قال عليه الصلاة والسلام : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال: أجتهد برأي ولا آلو.فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى مايرضي رسول الله.(٤٨)

اما مسالة تحدي الحوار: فقد استخدم رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم هذا الأسلوب (أسلوب الحوار) في عديد من المواقف ، لذا حرص المربون المسلمون على إتباع هذا الأسلوب والإشادة بأهميته . وفي هذا المجال يؤكد ابن خلدون أن الطريقة الصحيحة في التعليم هي التي تهتم بالفهم والوعي والمناقشة لا الحفظ الأعمى عن ظهر قلب ، ويشير إلى أن "ملكة العلم" إنما تحصل بالمحاورة والمناظرة والمفاوضة في مواضيع العلم ، ويعيب طريقة الحفظ عن ظهر قلب ويعتبرها مسئولة عن تكوين أفراد ضيقي الأفق عقيمي التفكير لا يفقهون شيئاً ذي بال في العلم(٤٩)

التربية الإسلامية وتحدي الغلو والتطرف الديني: إن الغلو أو التطرف لم يعد في الدين فقط ، بل في مختلف ممارسات الحياة اليومية ، فقد يكون التطرف في الفكر أو السلوك أو فيهما معاً ، وقد يكون في الماديات كالجلوس أو المشي ، وفي المعاملات داخل الأسرة أو مع أفراد المجتمع ، وقد يكون التطرف في المجال السياسي حيث يكون رجل السياسة متسلطاً لا يقبل الحوار والرأي الآخر والأحزاب الأخرى.(٥٠)

والغلو والتطرف من سنة الحياة التي لا يخلو عصر من عصورها منه ، فهو ملازم للبشر ، كالصراع بين الخير والشر الذي لا ينقطع حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، والمتأمل في قوله صلى الله عليه وسلم كما جاء عن أبي سعيدٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «بُعِثَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بشيءٍ، فقَسَمَهُ بين أربعةٍ وقال: أتألفُهم. فقال رجلٌ: ما عَدَلتَ. فقال: يَخرُجُ من ضِئْضِىء هذا قومٌ يمرُقونَ منَ الدين.(٥١) يدرك أن التطرف والغلو من سنن الحياة التي لا بد من حصولها ، ولذا وجب التعامل مع الغلو والتطرف تعاملاً يتفق مع سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما في الأحاديث السابقة كالنصيحة والبيان والتوضيح والحوار والدلالة والإرشاد والإنكار بدرجاته الثلاث والتي قد تصل إلى القتال كما أورد

النسائي في سننه مرفوعاً (يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هذَا مِنْهُمْ يَقْرَأونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ لاَ يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَة).(٥٢) .

ومقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رضي الله عنه) هو حلقة من حلقات الغلو والتطرف في التاريخ الإسلامي ، ثم ما حصل من الفتنة والقتال بين المسلمين بعد ذلك .

التربية الإسلامية وتحدي الإرهاب الفكري:

ان موقف التربية الإسلامية من قضية الإرهاب موقف واضح حيث أن الإسلام يمنع ويعاقب بأشد العقوبات في مسألة أمن وسلامة المجتمع .. فيقطع يد من يرهب الناس ويأخذ أموالهم ويقطع من خلاف من عمل على مقاطعة الركبان وقطع طرق معاش الناس وأسفارهم .. وكذلك يعاقب بأقسى العقوبات الرادعة من تعدى على أعراض الناس وارتكب الفاحشة .. وهكذا تتواصل العقوبات إلى أعلى سقف في الجريمة قتل النفس . هذه العقوبات التي تحفظ أمن وسلامة المجتمع لم يترك تشريعها حتى للرسول محمد صلى الله عليه وسلم .. إنما أنزلها الله تعالى بواسطة الوحي .. أما قي ما يتعلق بإرهاب المسلم للكافر فهذا أيضاً من أوامر الله تعالى لأنه سبحانه وتعالى الحكم بالعدل يعلم بوسائل ضبط المجتمع ولا يرهب المسلم إلا من اعتدى عليه يقول الله تعالى : (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)(٥٣) ويقول تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ).(٥٤)ولكن هؤلاء الأعداء .. (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)(٥٥) أذاً ليس في الإسلام شهوة الانتقام .(٥٦).

إن التربية الإسلامية تدعو المسلم إلى الاعتدال والتوازن ، لينشأ المسلم سوياً ، وبما يحقق له التربية السليمة بأبعادها المختلفة . والتربية الإسلامية ليست تربية مغالية أو مشطة في أساليبها واتجاهاتها ونظرتها إلى مختلف جوانب الشخصية الإنسانية ، بل تنظر إليها نظرة وسطية معتدلة متوازنة شمولية .(٥٧)

المطلب الخامس : اثر التكافل الاجتماعي في الوقاية من النزاعات الداخلية :

لقد انفرد الدين الإسلامي بإقرار مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يقصد به مشاركة جميع أفراد المجتمع حكاماً و محكومين في المحافظة على المصالح العامة و الخاصة و دفع المفاسد و الأضرار سواء أكانت مادية أو معنوية، بحيث يشعر كل فرد في هذا المجتمع بأن عليه واجبات تجاه الآخرين و خاصة الذين يعجزون عن تلبية حاجاتهم الخاصة. إن التكافل في الإسلام ليس مقصوراً على الجانب المادي وإنما يتجاوزه ليغطي الجانب المعنوي والأجمل في هذا المبدأ بأنه ليس معنياً بالمسلمين فقط لكنه يشمل كل الناس على اختلاف مللهم و اعتقاداتهم لقوله تعالى في كتابه العزيز: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم)(٥٨).إنَّ العناية بالتكافل الاجتماعي، وتطبيقه عملياً، يحفظ المجتمع وينقذه من لجوء البعض إلى طريق الإجرام، والوقوع في مزالق الانحراف، ومحاضن الرذيلة، وسلوك السبل الملتوية للوصول إلى تحقيق الهدف، مما يؤدي إلى خلخلة أمن المجتمع، وتفككه واضطرابه، وارتفاع نسبة الجريمة، وهذا المبدأ يعرف كل فرد بالمسؤولية التي تقع عليه فيلزم حده . فقد أخرج البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فى فكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رعيته(٥٩)ولا تقتصر قيم التكافل الاجتماعي في الإسلام على المسلمين، بل يشمل كل بني الإنسان على اختلاف مللهم واعتقاداتهم داخل ذلك المجتمع، كما قال الله تعالى: " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم

المبحث الثالث : حماية المجتمع المسلم من مسببات العداوة والبغضاء واثرها في الوقاية من النزاعات الداخلية:

الإنسان مخلوق متميز عرض الله عليه حمل الأمانة يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ)(٦٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((«أربع من كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهنَّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»))فالذي أدى الأمانة كما ينبغي له صفات، والذي خان الأمانة له صفات، هذه الصفات بين الفريقين متناقضة، أنت تحب بقدر نقاط الالتقاء بينك وبين الآخر، وأنت تبغض بقدر نقاط الخلاف بين وبين الآخر، هذا الأصل العلمي. الذي آمن انضبط بمنهج الله، وأحسن إلى خلقه، فسلم، وسعد في الدنيا والآخرة، والذي لم يؤمن لم ينضبط بمنهج الله، استغنى عن طاعة الله، وأساء إلى خلقه، فشقي وهلك

في الدنيا والآخرة.وبذلك كان هناك فريقان متناقضان في الصفات، والمبادئ، والأهداف، والقيم، حتى والمواقف، فشيء طبيعي أن يكون بينهما خلاف، لكن كان من الممكن أن يكون الفريق الأول في كوكب، والفريق الآخر في كوكب، إذاً: لا خلاف، ولا خصومة، ولا عداوة، ولا بغضاء، ولا مساجلة، ولا ملاسنة، ولا قتال، ولا سفك دماء، وقرار الله عز وجل حكمة كله، وعدل كله، ورحمة كله، ومصلحة كله، أراد الله أن يكون الفريقان معاً، شيء طبيعي جداً أن تكون هناك معركة بين الحق والباطل، أزلية أبدية، ويكون اختلاف في وجهات النظر، وقد يصل إلى سفك الدماء كما نرى في العالم.

أسباب العداوة والبغضاء:

اولا : المعصية: حينما يختلف انسان مع إنسان، وحينما تنشأ بين إنسانين عداوة وبغضاء فاعلم علم اليقين أن هذه العداوة والبغضاء سببها المعصية. ((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا))(٦١)لأن الآخرة تسع الجميع، ولأن فضل الله عميم، ولأن أحداً في شأن الآخرة لا ينافس أحداً، أما حينما نتجه إلى الدنيا، ولا نعبأ بالآخرة فالدنيا محدودة، والمكاسب محدودة، فلا بد من منازعة، ولا بد من سفك دماء، فالقضية واضحة جداً ، الدنيا أحد أسباب العداوة والبغضاء، والآخرة أحد أسباب المودة واللقاء. فهذه الآية تنطبق على كل شخصين، بل على كل أسرتين، على كل شعبين، على كل أمتين.﴿ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾(٦٢) فيجب في كل مصيبة البحث عن المعصية، وفي كل معصية نبحث عن الجهل، والجهل أعدى أعداء الإنسان، والجاهل يفعل في نفسه ما لا يستطيع عدوه أن يفعله به. فعندما يريد الانسان أن يأخذ ما ليس له، تنشأ العداوة والبغضاء، فما من عداوة على وجه الأرض إلا بسبب خلل بتطبيق الشرع، وأساساً عظمة الشرع أنه يحدد المسؤوليات، والحدود، والحقوق، والواجبات، من أجل أن تعيش حياة وادعة، آمنة، مطمئنة. فلو تصورنا مجتمعاً مسلماً فيه صدق، فيه أمانة، فيه عدل، فيه إنصاف، فيه رحمة، فيه حكمة، مجتمع كأنه جنة، وكل متاعبنا من المعاصي والآثام هي سبب العداوة والبغضاء، والآية واضحة:﴿ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾

ثانيا: – كثرة نقط الخلاف: ان معركة الحق والباطل معركة أزلية أبدية، وحينما تجلس مع كذاب، وأنت صادق تبغضه، أنت حينما تجلس مع قاسي القلب، وأنت رحيم تبغضه، أنت حينما تجلس مع إنسان يأخذ ما ليس له، وأنت ورع تبغضه، على كلٍ العداوة والبغضاء سببها نقاط الخلاف، والمودة والمحبة سببها نقاط اللقاء.

ثالثا : فساد ذات البين: إن المحبة والأخوة أساس التكافل الاجتماعي، وبناء المجتمعات، وإن قوتها، ومتانتها، وعظمها، إنما يكمن في الأخوة، وإصلاح ذات البين، ولهذا المعنى العظيم ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أروع المثال،اذ اخى بين المهاجرين والأنصار، تلك القبيلتين المتناحرتين؛ لأنه علم– صلى الله عليه وسلم– أن فساد ذات البين هي السبب في تشتت المجتمعات، وتفرقها، وضعفها، وتخلفها، ولهذا المعنى السيء حذر النبي– صلى الله عليه وسلم– من فساد ذات البين، وبين خطرها، وأنها تحلق الدين، الذي هو أعظم شيء عند المسلم، فعن أبى هريرة– رضي الله عنه– عن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال: (والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تسلموا ولا تسلموا حتى تحابوا، أفشوا السلام تحابوا، وإياكم والبغضة فهي الحالقة، لا أقول لكم تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين)(٦٣) .وعند الترمذي:(إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة) قال أبو عيسى هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه ومعنى قوله: (وسوء ذات البين) إنما يعني العداوة والبغضاء، وقوله الحالقة يقول:(إنها تحلق الدين)(٦٤) . وقيل المراد بذات البين المخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما بين فرقة والبين من الأضداد الوصل، ولا يخفى على احد ما تمر به الأمة الإسلامية من فساد ذات البين، فإن الإستعمار لما جاء بدأ بتفريعها إلى دويلات صغيرة، وعمل لها الحدود المختلفة لكي تعمل على إضاعة إصلاح البين، وما أكثر الدول اليوم إفساد لذات البين مع أن الدين واحد، والرب واحد، والقرآن واحد

المبحث الرابع : تأثير العقوبات الشرعية في الوقاية من النزاعات الداخلية

إن الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة، صالحة لكل زمان ومكان، عادلة في تشريعاتها وأحكامها، وهذا يتجلى في موازنة التشريع لأنواع العقوبات الشرعية بأنواع موجباتها، فجعل شدة العقاب مقابل شدة أثر الجريمة، وخطرها على المجتمع الإسلامي أفرادًا وجماعات أما ما يثيره المبطلون من أن العقوبات الشرعية اعتداء على حقوق الإنسان فهذه شبهة باطلة عقلاً وشرعًا، والمتأمل لحال المجتمعات التي تطبق فيها العقوبات الشرعية والتي لا تطبق فيها ليجد البون الشاسع في استقرار تلك المجتمعات،

جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الإمام جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ ورائه وَيُتَّقَى به، فإن أمر بتقوى الله وعَدَلَ كان له بذلك أجرٌ، وإن يأمر بغيره كان عليه منه» (٦٥) .

قال النووي رحمه الله: «قوله صلى الله عليه وسلم: «الإمام جُنَّة» أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته.(٦٦)

ومن أهم خصائص النظام الجنائي الإسلامي ما يلي:

1- حمايته للمصالح الضرورية التي جعلها الشرع خمساً هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

2- مساواته العقوبة بالجريمة فكل عقوبة مناسبة للجريمة مناسبة تمنع تكرارها.

3- يحمي الفضيلة ويمنع الرذيلة فقد شرعت العقوبات حفاظاً على الفضيلة ومنعاً من انتشار الرذيلة، بينما عقوبات البشر الوضعية مشتقة من أعرافهم دون النظر للفضيلة والعدالة.

4- يشدد العقاب على الجريمة المعلنة لمنع اشتهارها وبالتالي استخفاف الناس بها وانتشارها.

5- يقوم على العدل والإنصاف فالعقوبة تقع على الحاكم والمحكوم، على الغني والفقير والقوي والضعيف.

6- يشفي غيظ المجني عليه وبالتالي يمنع الثأر ويحافظ على استقرار النفوس.

7- يختار المكان المناسب من الجسم لإيقاع العقوبة عليه: فليست غاية العقوبة مجرد المنع من المعاودة، بل المقصود أيضا الزجر والنكال وكف العدوان.

8- يقي المجتمع من انتشار الجرائم ويقضي على الفساد من خلال العقوبة الرادعة التي تمنع الكافة عن الجريمة قبل الوقوع فيها، إضافة للتشديد في بعض العقوبات لصالح المجتمع.

ولو نظرنا إلى مقاصد الشريعة من تشريع العقوبات من خلال النصوص الشرعية وما ذكره أهل العلم فسنجد أن هذه العقوبات وضعت لأجل مقاصد ومصالح عدة نورد بعضها فيما يأتي:

1 – صيانة مصالح الإنسان الاساسية:فمن مقاصد العقوبات في الشريعة حفظ الضرورات الخمس كما يقول الأصوليون: لا يستقيم نظام أمة في العالم، أياً كان دينها، إلا بحفظ هذه الثلاث، ومعها العقل والدين، وهي: الضرورات الخمس: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العرض، ويدخل معه النسب، وكل أمة اتفقت على ذلك(٦٧)، وصيانتها من أن تنتهك. سواء من جانب الوجود أي بتثبت أركانها وقواعدها أو من جانب العدم بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. ولو أمعنا النظر في كافة الحدود نجد أنها لا تتجاوز هذه الضرورات فحد الردة شرع للمحافظة على الدين، والقصاص شرع للمحافظة على النفس، وحد الزنا شرع للمحافظة على النسل، وحد السرقة شرع للمحافظة على المال، وعقوبة شارب الخمر شرعت للمحافظة على العقل، وحد الحرابة شرع لحماية الناس والمجتمع من قطاع الطريق ولأي مفسد في الأرض بأي طريق وبأي وسيلة، ولا شك أن العقوبات التعزيرية شرعت أيضاً لحماية تلك المصالح من الاعتداء عليها.

2 – جلب المصالح ودرء المفسدة :فالعقوبات مع ما يصاحبها من ألم تحقق المصلحة للفرد والجماعة على السواء، لإشاعة الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع، وأيضاً لامتناع الأفراد من اقتراف الجرائم والمحظورات خوفاً وحذراً من العقوبات، وفي هذا مصلحة ظاهرة.

3 – الحدود هي جوابر للنفوس:وهذه الجوابر قد تكون حسية ومادية، كما هو الحال في وجوب ضمان ما أخذه السارق أو الغاصب، وفي الدية للقتل، وغير ذلك.وقد تكون معنوية ونفسية؛ وذلك بحصول الارتياح وذهاب الغيظ والتشفي والثأر.قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبادة بن الصامت «تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف؛ فمن وفى فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً عوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك في الدنيا فستر الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، قال: فبايعناه على ذلك» (٦٨) .

4 – الوقوف مع المجني عليه، وتحصيل حقوقة ومنعة من الثار :ودفع أخذه بالثأر الذي قد لا يكون عادلاً؛ إذ ترك معاقبة الجاني تؤدي غالباً أو قطعاً إلى الانتقام الذي يؤدي إلى التجاوز والاعتداء في غالب الأحيان، ولذلك وضعت العقوبات، وضبطت الحدود والتعازير من أجل تحقيق النظام بردع المخالفين، وإرضاء المعتدى عليهم بميزان العدل والمساواة والإنصاف.قال العلامة ابن عاشور – رحمه الله تعالى–: (فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزيز، أروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة)(٦٩).

لإهمال العقوبات الشرعية عواقب وخيمة فمن ذلك:

1- اجتراء الناس على محارم الله ومواقعتهم لحمى الله، والله يغار أن تنتهك محارمه.

2- الاجتراء على حدود توقع في المحادّة لله ورسوله، وذلك موجب للوقوع في الذل والهوان: {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ}(٧٠).

3- من أخذ بغير حكم الله فقد والى صاحبَ ذلك الحكم وعادى الله ورسوله، ومن أخذ بحكم الله فقد والاه، وقد حكم الله تعالى لمن والاه وكان من حزبه بالقوة والنصر والغلبة، وحكم على من كان من حزب الشيطان بالذل والاندحار: {وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ امنوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ}(٧١).

4- الاجتراء على محارم الله وترك الإنكار على ذلك وعدم إقامة الحدود الشرعية على من وجبت عليه؛ يُلْحِق اللعنةَ بالمجتمع كما لعنت بنو إسرائيل بتركهم التناهي عن الوقوع في المحارم: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه}(٧٢).

5- وقوع الأزمات الطاحنة والكوارث المدمّرة والتناحر بين الطوائف والجماعات بسبب انقسام الناس إلى فريق العصاة المجترئون على حرمات الله، وفريقٍ من الضعفة الخانعين لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر فيتمزَّق المجتمع شرَّ ممزَّق.

6- حدوث سنَّة الله في ذلك المجتمع بنزول المصائب والعذاب التي جعلها الله مسببة عن المعاصي والوقوع في حدود الله تعالى:{وَمَا أَصَابَكُمْ مّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ}(٧٣)

7- تضييع الضروريات الخمس التي هي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وبضياعها وتلفها خراب المجتمع وضنك الحياة ودمار العالم.

فالواجب الاجتماع مع ولاة الأمور في هذا الوطن المبارك وعدم التفرق امتثالاً لنصوص الكتاب والسنة التي أمرت بالاجتماع على إمام المسلمين وعدم التفرق فعن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا له شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)(٧٤) فهذه النصوص وأمثالها تدل على وجوب جمع كلمة المسلمين واجتناب كل ما يكون سببا للخلاف، حتى في مسائل العلم الاجتهادية التي ينشأ عنها تفرق، ومعاداة، وتكفير، وتفسيق، ولعن، وذلك لأن الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة، والفرقة إلا مع البغي والعدوان، ولهذا جاءت النصوص عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –بالأمر بقتل من خرج بطلب السلطة، والمسلمون لهم سلطان قائم، لما في ذلك من الفتن والتفرق كما في صحيح مسلم عن عوف بن عرفجة قال: سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم –يقول: (ستكون هنات، وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان)(٧٥) وفي النسائي، وعن أسامة بن شريك، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه سلم –: (أيما رجل خرج، يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه)(٧٦) وفي صحيح مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عُمِيّة، بغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي بعهد ذي عهدها، فليس مني، ولست منه)(٧٧)) وفي صحيح مسلم عن حذيفة، قال: (قلنا يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، قلت: فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يستنون بغير سنتي، ويهتدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. فقلت: صفهم لنا؟ قال: نعم، قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا. قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على شجرة حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك) وفي لفظ آخر: (قلت: وهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان الإنس. قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع)(٧٨) والإسلام جاء بتأليف القلوب، وجمعها على الحق، ومناصرة المؤمنين، ومعاونتهم على البر والتقوى كما قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}.

الخاتمة

بعد الوقوف على معنى النزاعات ومعرفة اسبابها وطرق علاجها وفقا لمنهج الاسلام في ذلك تبين انه النزاعات الداخلية في المجتمعات الاسلامية تعود الى عوامل عدة منها:

عدم الالتزام بشرع الله وانتشار العاصي بين ابناء الامة سواء الحالة المعيشية والاقتصادية للناس، الخلافات السياسية والصراع على السلطة والتدخلات الاجنبية وتعود ايضا الى الجهل وعدم الوعي الكامل لدى الناس وسوء القيادة والتعصب القبلي كما وجدنا انه من الصعب حل هذه النزاعات من دون الرجوع الى الله لذلك كان لزاما ان يتم جمع كلمة المسلمين على الحق تحت قيادة واحدة بعيدا عن الافتراق والاختلاف ولا بد من اخذ الحيطة والحذر من تدخل الاعداء في شؤون الوطن ووضع سياسات اقتصادية شاملة وواضحة تعمل على نهضة الامة مبنية على الشريعة الاسلامية والعمل على تحقيق نهضة شاملة تشمل الامة باسرها والعمل على حل المسائل الخلافية بين ابناء الامة بالحوار وتوعية الناس جميعا بمزايا الاحتكام الى شرع الله في كل جوانب الحياة والعمل على ايجاد القيادة النزيهة الصالحة التي تحس بالمسؤولية ويكون همها امن البلد ومصالحة وامينة على دينها وشعبها والعمل على تغيير الثقافة القبيلة التي تؤمن بالحرب والسلب والقتل باستخدام كل الوسائل المشروعة في ذلك ووضع مناهج تربوية تعمل على نقل المجتمع من واقع الجهل والتخلف الى واقع العلم والحضارة وانشاء وسائل اعلام هادفة تعمل على تعزيز التقارب بين المتنازعين وتعزز المصالحة الوطنية وترفع المستوى الديني لدى ابناء الامة .ولكي نقضي على النزاعات الداخلية لابد من اتباع منهج رصين للقضاء عليها ولايوجد افضل من منهج النبي صلى الله عليه وسلم في القضاء غلى نزاعات استمرت سنين طوال بل حول تلك الخلافات الى اخوة وتلاحم لم يسبقه مثيل في كل الامم .

فهرست المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين ،المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)

٣- الاساس في السنة لسعيد حوى.

٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح ،المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) ،المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا ،الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 مادل احمد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط: الاولى ، 1418هـ / 1997م .

٥- الحسبة لابن تيمية

٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه صحيح البخاري ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، 1422ها

٧- جامع العلوم والحكم لابن رجب، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٨- الخطايا في نظر الاسلام عفيف طبارة

٩- تربية الشباب للبعد عن التطرف والإرهاب ،-فرج ، عبد اللطيف حسين (1426 هـ) مكة المكرمة

١٠- التربية للطحان

١١- دور الجامعات في مواجهة تحديات العص:ر جريمة الإرهاب ، ال ناجي ، محمد عبد الله مركز البحوث التربوية ، جامعة الملك خالد.

١٢- دور الزكاة في الاقتصاد الاسلامي

١٣- الزنتالي

١٤- سنن ابن ماجه

١٥- سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) المحقق: بشار عواد معروف؟

١٦- سنن الدارمي

١٧- سنن النسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة؟

١٨- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية؟

١٩- سلسلة محاضرات مقياس تحليل النزاعات الدولية ،الأستاذ: إبراهيم بولمكاحل/ قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية – جامعة قسنطينة :ص1؟

٢٠- صحيح البخاري؟

٢١- صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي؟
٢٢- فتح الباري ؟
٢٣- فتاوى الازهرللشيخ صقر العطية.
٢٤- فلسفة التربية الاسلامية في القران والسنة؟
٢٥- فقه التمكين للصلابي
٢٦- المجتمع الاسلامي في ظل الاسلام محمد ابو زهرة ، الرياض ، الدار السعودية .ط / 2 – 1981
٢٧- قضية التنوير
٢٨- معجم مقاييس اللغة ، ابو الحسين احمد بن فارس ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط: الاولى ،1420هـ . 1999م :1/249.
٢٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.
٣٠- معالم السنن وهو شرح سنن ابي داود المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)،الناشر: المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م .
٣١- موسوعة السياسة

الهوامش

١- معجم مقاييس اللغة ، ابو الحسين احمد بن فارس ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط: الاولى ،١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م :٢٤٩/١. معنى نزاع في معاجم اللغة العربية

٢ – ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابو بكر بن مسعود ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل احمد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط: الاولى ، 1418هـ / 1997م :9/379.

٣ – سلسلة محاضرات مقياس تحليل النزاعات الدولية ،الأستاذ: إبراهيم بولمكاحل/ قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية – جامعة قسنطينة :ص1

٤ – موسوعة السياسة :2/170.

٥- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ص191.

٦ – لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، 1422هـ: 4/50

٧- التوضيح لشرح الجامع الصحيح ،المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) ،المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا ،الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

٨ – معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود،المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)،الناشر: المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م : 2/260.

٩- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:25، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد 13 (دار الصميعي – الرياض / الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م): 13/56.

١٠ – سورة ال عمران اية : 102-105.

١١ – نسبه شيخ الإسلام ابن تيمية إليه ولم أجده في ديوانه.

١٢ – صحيح البخاري:2/2520.

١٣ – ابن ماجه:2/860.

١٤ – سنن الدارمي:2/315.

١٥ – صحيح مسلم:4/2213.

١٦ – صحيح البخاري : 6/2520.

١٧ – صحيح البخاري :6/2592.

١٨ – مسند الامام احمد :2/317.

١٩ – صحيح مسلم : 4/2020.

٢٠ – سنن النسائي: 7/117.

٢١ – لمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392: 11/174.

٢٢ – صحيح مسلم : 4/2231.

٢٣ – فتح الباري :13/34.

٢٤ – قضية التنوير: 1/24.

٢٥ – سنن الترمذي: 4/467.

٢٦ – فتاوى الازهر ، الشيخ صقر عطية :10/187.

٢٧ – سورة التوبة اية 112.

٢٨ – سورة الاسراء اية :45.

٢٩ – انظر : المجتمع الانساني في ظل الاسلام محمد ابو زهرة ، الرياض ، الدار السعودية .ط / 2 – 1981 :ص 124–126.

٣٠ –: دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية، ندوة اقتصاديات الزكاة، محمد أنس الزرقا المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2002م.

٣١ – سورة الحشراية :7

٣٢ – رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. وألفاظه متعددة.

٣٣ – الخطايا في نظر الإسلام، عفيف طبارة، ص: 232

٣٤ – البقرة / 196 0

٣٥ – فقه النصر والتمكين للصلابي : 194

٣٦ – ينظر : الأساس في السنة . سعيد حوّى : 6 / 2746 0

٣٧ – سورة الاعراف آية:157.

٣٨ – الحسبة"؛ لابن تيميَّة، ص(110).

٣٩ – جامع العلوم والحكم"؛ لابن رجب، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ص (22).

٤٠ – مسند الامام احمد :30/330.

٤١ – التربية ودورها في تشكيل السلوك . مصطفى محمد الطحان / دار المعرفة / لبنان . بيروت / ط 0 1 / 1427 هـ . 2006 م :ص 17

٤٢ – التربية للطحان : 11 – 23

٤٣ فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة ، الدار العربية للكتاب : ص 196.

٤٤ – سورة الكهف الآية: 29

٤٥ – الزنتالي ، 1993م ، ص 456

٤٦ – سورة النحل الآية: 125

٤٧ – سورة الكهف الآية :29

٤٨ – مسند الامام احمد طبعة الرسالة: 36/ 382.
٤٩ –) أصول التربية الإسلامية ،غبان ، محروس أحمد إبراهيم، وآخرون (1415 هـ دار الخريجي للنشر والتوزيع ، الرياض
٥٠ – تربية الشباب للبعد عن التطرف والإرهاب ،–فرج ، عبد اللطيف حسين (1426 هـ) مكة المكرمة: ص9 .
٥١ – صحيح البخاري : 8 / 4667
٥٢ – سنن النسائي 2 / 3532
٥٣ – سورة البقرة اية: 194
٥٤ – سورة الانفال اية : 60
٥٥– سورة الانفال اية : 61
٥٦ – دور الجامعات في مواجهة تحديات العصر جريمة الإرهاب ،ل ناجي ، محمد عبد الله مركز البحوث التربوية ، جامعة الملك خالد :ص44آ
٥٧– الزنتاني ، 1993م ، ص 446
٥٨– سورة الممتحنة اية : 60 .
٥٩– مسند الامام احمد طبعة الرسالة : 9/156.
٦٠– سورة الأحزاب الآية: 72
٦١ – مسند الامام احمد : 9/259.
٦٢– سورة المائدة الآية :14
٦٣–الأدب المفرد : 1/100 .
٦٤– سنن الترمذي: (2508)
٦٥– رواه مسلم : 3/ 1471
٦٦– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ,المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ,الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ,الطبعة: الثانية، 1392: 12/ 230
٦٧– شرح الأربعين النووية ,المؤلف : عطية بن محمد سالم (المتوفى : 1420هـ) ،مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، ، ttp://www.islamweb.net ،[الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – 85 درسا]
٦٨– صحيح البخاري : 1/12
٦٩– مقاصد الشريعة الإسلامية ، المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور – محمد الحبيب بن الخوجة ، المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة ، حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة كاملة ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، سنة النشر: 1425 – 2004
٧٠– سورة المجادلة آية20
٧١ – سورة المائدة: 56
٧٢ – سورة المائدة: 78–79
٧٣– سورة الشورى:30.
٧٤ – صحيح مسلم : 3/1340
٧٥– مسند ابو ابي داود : 2/ 551
٧٦ – سنن النسائي: 7/93
٧٧– صحيح مسلم : 3/1476
٧٨ – صحيح البخاري: 4/199.